(١١) كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت (رض) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له » فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء ، فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وان جحدها عنادا كفر ، ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها او مشتغل بشرطها ، فان تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا، فان تاب والا قتل

(١٢) باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء، والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والاقامة احدى عشرة وينبغي ان يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالاوقات ، ويستحب أن يؤذن قائما متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه، ويجعل اصبعيه في أذنيه، ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة، ويقول في اذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة

خير من النوم مرتين، ولا يؤذن قبل الاوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »

(١٣) باب شرائط الصلاة

وهي ستة : الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ »

(الشرط الثاني) الوقت ، ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس ، ووقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر ، ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس، ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، والصلاة في اول الوقت أفضل الا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر

(الشرط الثالث) ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

وام الولد والمعتق بعضها ، كالامة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته، ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير «هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم» ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك ، فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين، فان لم يكفهما ستر أحدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يؤمىء بالركوع والسجود، وان صلى قائما جاز ، ومن لم يجد الا ثوبا نجساً أو مكانا نجساً صلى فيهما ولا اعادة عليه .

(الشرط الرابع) الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه ، وان صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وان علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته، والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق

(الشرط الخامس) استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلي كيفما أمكنه، ومن عداهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة، فان كان قريبا منها لزمته الصلاة الى عينها، وان كان بعيدا فالى جهتها، وان خفيت

القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين ، وان اخطأ فعليه الاعادة، وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه، وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى والعامي اوثقهما في نفسه.

(الشرط السادس) النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها

(١٤) باب آداب المشي الى الصلاة

يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه ويقول : بسم الله * الذي خلقني فهو يهدين * الآيات الى قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) ويقول « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت» فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، واذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ،

وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك

(١٥) باب صفة الصلاة

واذا قام الى الصلاة قال : الله أكبر ، يجهر بها الامام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره . ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل بصره الى موضع سجوده ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام له قراءة ، ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه ، ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي سائر الصلوات من أوسطه ، ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الاول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ، ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ، ثم يرفع رأسه

قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول، فاذا اعتدل قائما قال «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد» ويقتصر المأموم على قول «ربنا ولك الحمد» ثم يخر ساجداً مكبرا ولا يرفع يديه، ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وانفه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على اطراف قدميه، ثم يقول: «سبحان ربي الاعلى» ثلاثا، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعها نحو القبلة ويقول «ربي اغفر لي» ثلاثا، ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا، وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى

فاذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا إله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، فهذا اصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستحب) ان يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك

وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا ، فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما ، فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام»

(١٧) باب أركان الصلاة وواجباتها

اركانها اثنا عشر ، القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس منه والطمأنينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرنا ، فهذه اركان لا تتم الصلاة الا بها (وواجباتها سبعة) التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ، وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاخير ، فهذه ان تركها عمدا بطلت صلاته ، وان تركها سهوا سجد لها ، وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها

(١٨) باب سجود السهو

والسهو على ثلاثة أضرب (أحدها) زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وان علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وان سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد ، ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه ، فان كان كثيراً أبطلها ، وان كان يسيرا كفعل النبي ﷺ في حمله امامة [1] وفتحه الباب لعائشة [2] فلا بأس

(الضرب الثاني) النقص كنسيان واجب، فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به ، وان استتم قائما لم يرجع، وان نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتي به وبما بعده ، وان ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه

---

(١) هي بالضم ابنة بنته زينب صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها واذا قام حملها ، رواه الشيخان وأصحاب السنن الا الترمذي (٢) روى أبو داود عنها قالت كان رسول الله (ص) يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وقد كان باب حجرتها في جهة القبلة وقريبا منه لصغر الحجرة

منها ، وان نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات

(الضرب الثالث) الشك ، فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه

ولكل سهو سجدتان قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته، والامام اذا بنى على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام، فانه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم ، وليس على المأموم سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى امامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(١٩) باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب :—

(أحدها) السنن الرواتب ، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنه : عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان اذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب

(الضرب الثاني) الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد الركوع

(الضرب الثالث) التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الاخير أفضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(الضرب الرابع) ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع

(أحدها) التراويح وهي عشر ركعات بعد العشاء في رمضان

(والثاني) صلاة الكسوف ، فاذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا أفرادا فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات

(الثالث) صلاة الاستسقاء، واذا أجدبت الارض واحتبس القطر خرج الناس مع الامام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ، ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات في الامر به ويحول الناس أرديتهم وان خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمروا أن ينفردوا عن المسلمين

(٢٠) باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب ، واذا تضيفت حتى تغرب ، فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعا الا في اعادة الجماعة اذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات

(٢١) باب الامامة

روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه » وقال لمالك بن الحويرث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » وكانت قراءتهما متقاربة ، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فانه يعيد وحده ، ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه ، فانهم يصلون وراءه جلوسا الا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس ، فانهم يأتمون وراءه قياما ، ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها الا بمثلهم

ويجوز اتمام المتوضيء بالمتيمم ، والمفترض بالمتنفل ، واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام ، فان وقف عن يساره أو قدامه أو صلى وحده لم تصح الا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه ، وان كانوا جماعة وقفوا خلفه ، فان وقفوا عن يمينه أو عن جنبيه

صح ، فان وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح ، وان صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن ، وكذلك إمام الرجال المرأة يقوم وسطهم ، وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ، ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة والا فلا

(٢٢) باب صلاة المريض

والمريض ، اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا ، فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك » فان شق عليه فعلى ظهره ، فان عجز عن الركوع والسجود أومأ ايماء. وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في اغمائه ، وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلهما ، واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما ، وأن لا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء ، وان أخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الاولى قبل أن يضيق عن فعلها ، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين

(٢٣) باب صلاة المسافر

واذا كان مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة ، الا أن يأتم بمقيم أو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام ، وللمسافر أن يتم ، والقصر أفضل ، ومن نوى الاقامة أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم ، وان لم يجمع على ذلك قصر أبدا

(٢٤) باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها أن يجعلهم الامام طائفتين ، طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فاذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها ، وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومئون بالركوع والسجود ، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب أو غيره

(٢٥) باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف ، وان حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ، ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية ، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها ، وأن يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة

ويستحب أن يخطب على منبر، فاذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس، واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة والا أتمها ظهرا وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة والا أتموها ظهرا، ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة الى أكثر منها، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر اليها، فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا الامام أو من كلمه

(٢٦) باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية اذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر ، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ، ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فاذا دخلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعاً بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساسوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة، فاذا سلم خطب بهم خطبتين، فان كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحية، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، ومن أدرك الامام قبل سلامه أتمها على صفتها ، ومن فاتته فلا قضاء عليه ، فان أحب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء أربعا وان شاء صلاها على صفتها

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق، وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد